



وزارة الداخلية
قطاع الأمن العام

رخصة شركة حراسة منشآت / نقل الأموال

وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥

الواجبات المفروضة على شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

- ١- نشاط الشركة قاصر على حراسة المنشآت ونقل الأموال فقط .
- ٢- إخطار مديرية الأمن (دائرة الشركة) والإدارة العامة للرخص بقطاع الأمن العام بالمتغيرات التي تطرأ على (أعضاء مجلس الإدارة، المدير المسئول عن نشاط حراسة المنشآت ونقل الأموال، مسئول العهد، الحراس) ويكون الإخطار فوراً في حالة حدوث أي تغيير يطرأ على السجل التجاري أو الشكل القانوني للشركة .
- ٣- إمساك الدفاتر المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون حراسة المنشآت ونقل الأموال .
- ٤- الإشراف الجدي على دفتر تسليم وتسليم الأسلحة من حارس لآخر بالمواقع والتأكد من دقة القيد وانتظامها والمحافظة على السلاح بالخزينة المؤمنة بالموقع والتلقين المستمر للحراس بالواجبات والقواعد .
- ٥- إخطار اتصالات الشرطة ومديريات الأمن قبل تحرك مأموريات نقل الأموال في مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة .
- ٦- عدم سير سيارات نقل الأموال إلا في الفترة ما بين الشروق والغروب فقط والمبيت بأقرب نقطة شرطية في غير هذه الأوقات .
- ٧- عدم توقف سيارات نقل الأموال أثناء المأمورية وحتى الوصول لأماكن تسليم الإرسالية .
- ٨- عدم تحرك سيارات نقل الأموال إلا بمرافقة الحراسة الكافية لها .
- ٩- سرية كافة تحركات سيارات نقل الأموال .
- ١٠- عدم نقل الحارس من الموقع الصادر الترخيص عليه إلى موقع آخر دون إخطار جهة إصدار الترخيص .
- ١١- مدة سريان الترخيص ثلاث سنوات بما فيها سنة الإصدار على أن يتم التجديد في شهر أكتوبر من العام الثالث للتجديد .
- ١٢- مخالفة الشركة للتعليمات الواردة بالقرار رقم «١٣٣» لسنة ٢٠١٦ يعرضها للمساءلة القانونية طبقاً للقانون رقم «٨٦» لسنة ٢٠١٥ .

رقم الترخيص : ٣١٧

اسم الشركة : سيفتي جيت للأمن والخدمات .

رئيس مجلس الإدارة : أحمد محمد أحمد رفاعي .

عنوان الشركة : ١ شارع ٢٧٠ المتقاطع مع شارع النصر المعادي الجديدة - دائرة قسم البساتين - القاهرة .

عنوان فروع الشركة : لا يوجد .

نوع النشاط : حراسة المنشآت من الداخل فقط .

المدير المسئول : أحمد محمد أحمد رفاعي .

مسئول العهد : محمد عبدالحليم محمد شريف .

تاريخ الإصدار : ٢٠٢٢/٠٥/٠٨ تاريخ الانتهاء : ٢٠٢٧/١٢/٣١



لواء /

محمود أبو عمره
مساعد الوزير
لقطاع الأمن العام